ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ23990.2020دد القضيــة**

تاريخــه :2020-08-17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 17 جـــوان 2020 مـــن الاســـتاذة "م.الـــش." والاســـتاذ "م. ق." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. ن." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا ... نائبتها الاستاذة "م.الش."والاستاذ "م. ق."

من جهة

ضد المعقب ضده :

"الـــن.ح." المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الاستاذ "م. الص." الكائن مكتبه ...

من جهة اخرى.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 11574 الصـــادر بتـــاريخ2019/12/27 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بسوســـة والقاضـــي نصـــه : "قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعون فيه واجراء العمل به.

وتغريم المستأنف في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضدها بـ400,000 دينار لقاء اتعاب واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2020/06/29 بواسطة عدل التنفيذ "ط. الم."بموجب رقيمه عدد 67780.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة والاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

المستندات

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية واضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث قام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه عمل لدى المطلوبة (المعقبة الان) بصفة متواصلة ومستمرة بداية من 1983/11/25 بخطة مدير قاعة باجر شهري تدرج ليصبح 877د الا انها لم تحترم احكام الفصل 15 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل والسياحة ولم يقع خلاصه في مستحقاته كاملة وتمتيعه بالتدرج والترقية المخولان له

قانونا رغم انه استصدر حكما يقضي له بالتدرج والصنف المناسبين لا قدميته مع الفارق في الاجر وذلك عن الفترة السابقة لـ2012/12/31 غير ان المطلوبة لم تمكنه من تلك الحقوق عن الفترة اللاحقة لذلك التاريخ والتي تولى تقديرها عن طريق خبير مختص طلبا على ذلك الاساس تمتيعه بالصنف والدرجة المناسبتين له والزام المطلوبة بان تؤدي له الفارق في الاجر عن الفترة من 2013/01/10 الى 2018/07/31 طبق تقديرات الخبير واحتياطيا تكليف خبير في الحسابيات لإعادة تصنيفه وضبط الفارق في الاجر .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة 2 حكمها في القضية تحت عدد 577 بتاريخ 2019/03/28 قاضيا :

"ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تسند للمدعي الصنف الاول والدرجة وذلك في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ كإلزامها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

اولا : (12210,335د) لقاء الفارق في الاجر عن الفترة المتراوحة بين 2013/01/01 الى 2018/07/31 .

ثانيا : 300,000د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ."

المطعن الاول : خرق القانون :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون بان اسس بقاءها على اختبار غير مأذون به من المحكمة ومن خبير غير مدرج في قائمة الخبراء العدليين مما يجعل من قضاءها خارقا للقانون وموجب للنقض .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وخرق الفصل 191 م م م ت والفصل 482 م ا ع :

قولا بان المحكمة ايدت اعمال خبير تولى بناءها على تقرير اختبار انجز في اطار قضية سابقة بين الطرفين صدر في شانها القرار التعقيبي عدد 62227 بتاريخ 08 مارس 2019 قاضي بالنقض والاحالة وتم الادلاء به الا انها اغفلت الاطلاع عليه.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بان المحكمة احجمت عن اعادة الاختبار كما انها لم تتحقق من استيفاء المعقب ضده للشروط التي اوردها الفصلان 15 و15 مكرر من الاتفاقية المشتركة للنزل للتمتع بالترقية والتدرج.

كما انها لم تعلل حكمها بخصوص الدفع المتعلق بالأجر المعتمد .

المطعن الرابع : خرق الفصل 224 م م م ت والفصل 230 م ت وسوء تأويل الفصل 15 م ا ش :

قولا بان المحكمة اغفلت عقد تسويغ النزل لفائدة "ش. ب." الذي نص على تحملها كامل المسؤولية بخصوص حقوق العملة عن جميع مدة التسويغ والتفتت عن طلب ادخالها .

المطعن الخامس :

ســـــوء تأويـــــل الفصـــــلين 147 و148 م ش وخـــــرق الفصـــول 160 و161 و243 م ش و15 جديـــد و15 مكـــرر مـــن الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية :

قـولا بـان المعقبـة تمسـكت بسـقوط الـدعوى بمـرور عـام واحـد مـن تـاريخ الاسـتحقاق السـنوي للتـدرج او الترقيـة الا ان المحكمـة اعتبـرت المطالبـة بالمسـتحقات الشـغلية محـدد بعـام بدايـة مـن تـاريخ نهايـة عمـل ولا يمكـن مواجهـة الاجيـر بقواعـد مرور الزمن طالما استمرت العلاقة الشغلية.

وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمـــــة

عـن المطعـن الاول والثـاني والثالـث لترابطهـا واتحـاد القول فيها :

خـرق القـانون وتحريـف الوقـائع وهضـم حقـوق الـدفاع :

قـولا ان محكمـة القـرار المطعـون فيـه قـد خرقـت القـانون وحرفـت الوقـائع وهضـم حقـوق الـدفاع لمـا اسسـت قضـاءها علـى اختبـار غيـر مـأذون بـه مـن المحكمـة ومجـرى مـن خبيـر غيـر مخـتص فـي المـادة الشـغلية وغيـر مرسـم بقائمـة الخبـراء العـدليين فضـلا علـى انـه اختبـار انجـز فـي اطـار قضـية سـابقة وصـدر فـي شـانها قـرار تعقيبـي بـالنقض والاحالـة ولـم تعتمـده محكمـة القـرار المطعـون فيـه ورفضـت الطلـب الرامـي لاعـادة الاختبـار المقـدم اليهـا مـن المعقبـة دون تعليـل رايهـا وهـو ممـا يجعـل مـن القـرار المطعـون فيـه خارقـا للقـانون ومحرفـا للوقـائع وهاضما لحقوق الدفاع ويكون بذلك موجبا للنقض .

وحيث تبين من اسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الموضوع اسست قضاءها على الاختبار المجرى من الخبير "ز. الد." المضاف لملف القضية والحال ان الخبير المذكور هو خبير غير مختص في المادة الشغلية او الاجتماعية وانما هو خبير مختص في الحسابيات هذا فضلا على انه خبير مكلف بمطلب وليس مأذون به من المحكمة وغير مدرج لقائمة الخبراء العدليين وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصول 101 وما بعده من م م م ت والفصلين 213 و214 م م م ت والقانون عدد 61 لسنة 1963 المؤرخ في 1993/06/23 المنظم للخبراء العدليين ولا يمكن معه لمحكمة القرار المطعون فيه تأسيس قضاءها على الاختبار المذكور مما يجعل من قضاءها موجبا للنقض .

وحيث وفضلا على ما سبق الالماع اليه فان محكمة القرار المطعون فيه قد شاب قضاءها ضعف في التعليل باعتبارها لم تعلل سبب رفضها طلب المعقبة اعادة الاختبار من قبلها ولاستبعادها الاختبار الذي اسست عليه قضاءها وهو ما يشكل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع ويكون معه قرارها خارقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت ومستوجبا للنقض .

عن المطعن الرابع : المتمثل في خرق الفصل 24 من م م م ت والفصل 15 من م الشغل :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اغفلت التطرق لعقد تسويغ النزل لفائدة "ش. ب." والذي نصت فيه على تحمل المتسوغة المذكورة كامل المسؤولية بخصوص حقوق العملة عن جميع مدة التسويغ .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه اطلعت على عقد التسويغ مع "ش. ب." وعللت قرارها بخصوصه بان العلاقة الشغلية تواصلت بين المعقبة مؤجرة والمعقب ضده الاجير حسبما هو ثابت من بطاقات الخلاص الصادرة عنها ورقم المعرف الوحيد لكل من المعقبة والمعقب ضده وتواصلت العلاقة الشغلية بين الطرفين الى تاريخ تقديم الدعوى وحتى الى الفترة اللاحقة لعقد التسويغ هو تعليل قانوني سليم تأسس على ما له اصل ثابت بملف القضية من مؤيدات وحسن تطبيق للقانون واتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

عن المطعن الخامس المتمثل في خرق الفصلين 147 و148 من م الشغل:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اساءت تطبيق احكام الفصلين 147 و148 من م الشغل لما اعتبرت ان الدعوى الرامية الى المطالبة بمستحقات شغلية لا تسقط بمضي اجل عام من تاريخ استحقاق تلك المستحقات طالما ان العلاقة الشغلية لا زالت قائمة بين المؤجر واجيره والحال ان المطالبة بالمستحقات الشغلية يسقط بمضي اجل عام باعتباره مرتبط بمخالفة المؤجر لواجب دفع الاجور المستحقة قانونا وهي مخالفة جزائية تسقط في اجل عام وبذلك يسقط القيام بالدعوى المدنية في نفس الاجل عملا بأحكام الفصل في 05 و08 من المجلة الاجراءات الجزائية مما يجعل القرار المطعون فيه موجبا للنقض.

وحيث خص المشرع مسالة سقوط الدعوى الشغلية بالفصلين 147 و148 من م الشغل والتي جاءت احكامها

عامة ودون تفرقة بين الدعاوى او استثناء للدعوى الخاصة بالمطالبة بالمستحقات الشغلية وذلك عملا باحكام الفصل 533 من م ا ع الذي نص على انه اذا كانت عبارة النص مطلقة جرت على اطلاقها فان الدعاوى الشغلية بين المؤجرين والعملة تسقط بمضي عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وليس من تاريخ استحقاق المنح والمستحقات الشغلية وترتيبا على ذلك فان محكمة الحكم المنتقد قد احسنت تطبيق القانون لما قضت باستحقاق الاجير للمستحقات الشغلية المترتبة على تصنيفه القانوني مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا امام وجود نص خاص ينطبق على اجال السقوط وعدم انطباق احكام الفصلين 05 و08 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث اتجه بناءا على المطعن الاول والثاني والثالث السالف بسطها القضاء بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور ممثل الادعاء العام السيد نوفل البطي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحرر في تاريخه